سلطة القضاء الاداري في الرقابة على تصرفات الادارة المتعلقة بالحق في التعليم

The Authority of the Administrative Judiciary to Control the Actions of the Administration Related to The Right to Education

الكلمات المفتاحية: **السلطات الادارية**، **حق التعليم**، **القضاء الاداري**، **الرقابة القضائية**.

Keywords: Administrative Authorities, Right To Education, Administrative Justice, Judicial Oversight.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.26

م.م. حمزة ثعبان عبد

جامعة ديالى- كلية القانون و العلوم السياسية

Assistant. Lecturer. Hamza Thueban abd
University of Diyala-College of Law and Political Science
hamza.abd93@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

أن حق في التعليم يعتبر من الحقوق الاساسية الاصيلة ذو الطابع الاجتماعي والذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك إيجابي لتمكين أصحابه من التمتع به، وأن السلطة القضائية في العراق سلطة مستقلة لا تخضع الا للقانون، ويمتد نطاق هذه السلطة الى توجيه الاوامر للإدارة وتعديل قراراتها او الغائها، وان الرقابة القضائية على مشروعية أعمال السلطات العامة تشكل الضمان الحقيقي للحقوق الأساسية، ويشكل قاضي الإلغاء مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص، إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحريات وحقوق الأفراد، وإن القضاء العراقي بسط رقابته على تصرفات السلطة الادارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية عن طريق المحاكم العادية ابتداءاَ.

Abstract

The right to education is one of the fundamental rights of a social nature that requires the State to engage in positive behavior to enable educators to enjoy it. Iraq's judiciary is independent and subject only to the law, This authority extends to directing orders to the Department and amending or cancelling its decisions and that judicial control over the legality of public authorities' actions constitutes the real guarantee of fundamental rights, The abolition judge constitutes the key to adherence to the rule of law and depends on respect for it in a broad sense that goes beyond mere adherence to the provisions. to respect the content of the law in that it must protect individuals' freedoms and rights The Iraqi judiciary has censored the administration authority's actions and administrative decisions through the ordinary courts at all.

المقدمـــــة

Introduction

إن حق الفرد في التعليم هو أحد الحقوق الاجتماعية، التي ازدادت أهميتها في الآونة الاخيرة، وتكفلت القوانين على المستوى الدولي والوطني حماية هذا الحق في كل ما يشتمله، وتعتبر الحقوق الاجتماعية أحد أطياف الحقوق الأساسية في منظومة الحقوق الدستورية، فحق التعليم لا يقتصر على التعليم المدرسي المعروف، أنما يتعدى الى كافة الجوانب الانسانية مثل حق الاقليات في تعلّم لغتهم الأم، وحق الشعوب الاصلية في حصولهم على تعليم كافي أسوة بأقرانهم الأغلبية، وغير ذلك من انواع حق التعليم، التي هي أساسية لكل فئة من فئات المجتمع، الا المشرع لم يترك أمر تنظيم هذا الحق الى الجهات المختصة دون وجود رقابة على آلية ممارسة هذا الحق، لأنه وكما نعلم أن قضية التعليم محورية تمس الامن القومي لكل دولة، فهو الذي يرسم صورة لمستقبل الدول، باعتباره استثمار في المستقبل له عائد ومردود أعلى بكثير من أي استثمار آخر.

والجدير بالذكر أن التعليم كحق أساسي للأفراد يرتب على الدولة مجموعة من الالتزامات، ولذا فإنه يكيف بأنه من الحقوق الموضوعية الإيجابية؛ فهو حق موضوعي لأنه يترتب للكافة وإيجابي لأنه يتطلب تدخل الدولة من أجل التمكين من التمتع به. وتعتبر التزامات الدولة في هذا المجال أنها تتصف بالنفاذ الفوري، ولا يمكن للدولة التخلي عنه، ولكن هذه الالتزامات تتسع وتضيق وفقاً للمذهب الذي يهيمن على المنظومة الدستورية، فإذا كان المذهب الفردي هو السائد نلحظ أن التزامات الدولة في أضيق حدودها، ولكن هذه الالتزامات تكون في أوسع نطاق إذما كان المذهب الاجتماعي هو السائد.

ونظرا لأهميته، فقد أهتمت المواثيق الدولية والعهود على ترسيخ هذا الحق وتوفير حماية قانونية له، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا ان النص القانوني وحده لا يكفي لحماية حق التعليم، بل يلزم بجواره، وجود قضاء مستقل، تكون مهمته في الاساس هي مراقبة حماية هذا الحق ومدى فاعليته، ولما كان القضاء بصورة عامة، والقضاء الإداري بصورة خاصة هو الحارس الطبيعي لكل الحقوق ومنها حق التعليم، الذي تضمنته كل الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة 2005، لأهمية هذا الحق، فقد مُنِحَ القضاء الإداري جملة من الصلاحيات، ومنها اختصاص الرقابة على تصرفات الادارة المتعلقة بالحق في التعليم ومدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون، عن طريق قضاء الالغاء، وذلك بإلغاء كل قرار اداري غير قانوني، وتعويض المضرورين من تطبيق هذه القرارات، وكل ذلك من أجل ضمان احترام الحق في التعليم.

و انطلاقاً مما سبق، فأننا سنتناول في هذه الدراسة سلطة القضاء الإداري في الرقابة على تصرفات الادارة المتعلقة بالحق في التعليم، من حيث بيان الى أي مدى يمتد سلطة القاضي الإداري الرقابة على الادارة في مجال حق التعليم؟ وما هي حدود وطبيعة هذه الرقابة والاثار المترتبة عليه؟

أولاً:- **أهمية البحث**:

The Significance of the Research

انطلاقاً من مبدأ تدرج القوانين فأن القرارات والاعمال الإدارية يجب ان تكون خاضعة للدستور والقوانين والتشريعات، ومتفقة معها، ولضمان عدم خروج الادارة عن مسارها فقد نظم المشرع رقابة قضائية على اعمال تصرفات الادارة، ولما كان للقاضي صلاحية التقدير استنادا الى مبدأ الاختصاص التقديري، فأنه وفي مجال التعليم ونظرا لأهميته كان لابد من دراسة نطاق سلطة القاضي الإداري في بسط رقابته على اعمال الادارة، لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في تأطير سلطة القاضي الإداري في هذا المجال، من أجل تعزيز حق الفرد في حصوله على التعليم دون قيود من الادارة.

ثانياً:- **اهداف البحث**:

The Aim of the Study

يهدف هذا البحث الى بيان ما يلي: –

1. بيان ماهية حق التعليم وحدوده والاساس القانوني له.
2. دراسة نطاق سلطة القضاء الإداري في الرقابة على تصرفات الادارة في مجال حق التعليم.
3. دراسة اثر رقابة القضاء الإداري على منع الادارة من الانحراف عن مسارها في مجال حق التعليم.
4. الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساهم في إزالة الإبهام والغموض عن رقابة القاضي الإداري على تصرفات الإداري المتعلقة بحق التعليم.

ثالثاً:- **منهجية البحث**:

The Methodology:

لتحقيق الاهداف المطروحة من هذه الدراسة والوصول الى النتائج المرجوة، تم أتباع المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية في الدستور العراقي لسنة **2005** وقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم(**65**) لسنة **1979** المتعلقة بسلطة القضاء الإداري في الرقابة على تصرفات الإدارة في مجال حق التعليم، والمنهج التاريخي للرجوع الى أساس هذا الحق في الدساتير العراقية.

رابعاً:- **هيكلية البحث**:

The Research Structure

للإحاطة بموضوع البحث بشكل مفصل تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين وكما يلي: –

المبحث الاول: مفهوم حق التعليم وسلطة القضاء الإداري في الرقابة على تصرفات الادارة

المطلب الاول: مفهوم حق التعليم

المطلب الثاني: مفهوم سلطة القضاء الإداري

المطلب الثالث: مفهوم رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة

المبحث الثاني: احكام رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة في مجال حق التعليم

المطلب الاول: نطاق رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة في مجال حق التعليم

المطلب الثاني: طبيعة رقابة القضاء الإداري على تصرفات الإداري في مجال حق التعليم

المطلب الثالث: استثناء بعض التشريعات من الرقابة القضائية

المبحث الاول

The First Topic

مفهوم حق التعليم ورقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة

The Concept of the Right to Education and Judicial Oversight of the Administration's Powers

في الوقت الحاضر، ومع عولمة حقوق الانسان ولاسيما الحقوق الاجتماعية، أصبح حق التعليم من الحقوق التي تتصدر قائمة الحقوق، فهي من الحقوق الثقافية ايضا، لأن التعليم هو جزء من ثقافة الفرد، وتمثل هويته الثقافية، وكأي نوع من الحقوق الاخرى، يتم تنظيم هذه الحقوق عن طريق الادارة، من خلال القرارات والاعمال الصادرة عنها، وضماناً لحقوق الافراد من تعسف الادارة وشططها وانحرافها، فأن المشرع نظم رقابة ادارية على اعمال الادارة، ولبيان هذه المفاهيم، سنتناول في هذ المبحث مفهوم كل من حق التعليم ومفهوم رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة .

المطلب الاول: **مفهوم حق التعليم**:

The First Requirement: The Concept of the Right to Education:

يعتبر الوقوف على تحديد المفهوم لأي حق من الحقوق الأساسية، لا سيما الاجتماعية والاقتصادية منها، من الأمور الصعبة، وذلك لأن هذا التحديد يختلف باختلاف المذهب السائد، والذي يهيمن على النظام الدستوري للدولة، وقد سبقنا الكثير من الفقهاء والباحثين في التطرق الى تعريف الحق وتعريف التعليم كل منهما على انفراد، وتوصلوا الى عدة تعريفات للحق الا انها جميعا كانت تعطي ذات

المعنى، ومن ضمن هذه التعريفات هو أن الحق هو سلطة يمنحها القانون للشخص ويكفل له حمايتها[1]، كذلك التعليم وردت له عدة تعريفات أهمها: أن التعليم هو ليس منحة لأحد ولا امتيازا انما واجب على الدولة توفير السبل للأفراد في امكانية الحصول على التعليم وتمكين الافراد من الوصول اليه بشكل متساو[2].

ومنعا للتكرار فأننا لن نطيل في تعريف كل مفردة على انفراد على نحو تقليدي، إنما سنبين تعريفه كمصطلح قانوني كَثُر تداوله عل المستوى الدولي والوطني و وفقا لآراء فقهاء القانون و كما يلي:-

وللوقوف على التحديد المفهوم لحق التعليم، لا بد من بيان تعريف حقوق الانسان، كون حق التعليم هي احدى هذه الحقوق، أن حقوق الانسان هي تلك الحقوق التي يجب الاعتراف له بها لمجرد كونه انسانا[3].

ويقصد بالحق في التعليم حق الفرد في ان يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه على الناس[4]، وبتعريف مشابهه واكثر شمولية عرف بانه حق كل انسان في ان يتلقى القدر الذي يريد من العلم، على قدم المساواة مع غيره من الافراد دون تمييز لأي سبب من الاسباب كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة ونقل اراءه للأخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود[5].

ويتضح مما ذكر اعلاه ان للتعليم ثلاث مظاهر رئيسة تمثل المظهر الأول بحق الفرد في ان يعلم وهذا ما يسمح له بنشر علمه وافكاره بين الناس، والمظهر الثاني بحق الفرد في ان يتعلم اي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية وان ينهل من العلم ما يشاء ويتثقف بالطريقة التي يشاء، والمظهر الثالث بحق الفرد في ان يختار معلمه وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم ويكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد في ان يتعلمه وفي اختيار الاساتذة الذين يعلمونه[6].

ويعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق الاجتماعية، وكذلك أحد حقوق الإنسان من الجيل الثاني، والتي عادة ما تحتوي على أن التعليم الابتدائي يجب ان يكون مجانياً ومتاحاً للجميع[7].

ويمكن تعريف هذا الحق ايضا بأنه المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم، وضرورة توفير الإمكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة والكافية وفقا لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بإرسال أبنائهم للمدارس والمراكز التعليمية. ووفقا لتعريف المعجم الدستوري لهذا الحق فإنه يعني في آن واحد حرية إعطاء التعليم (حرية التعليم) وحرية تلقي

التعليم (حرية التعلّم)، أي أنها تستدعي حرية فتح مؤسسات تعليمية مع حرية اختيار نموذج المؤسسة والتعليم[8].

وكذلك فأن الحق في التعليم هو التزام الدولة بتوفير التعليم الالزامي وجعله مجانياً في مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، ويحدد ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى أن يتوخى هذا الحق التطوير الكامل لشخصية الانسان[9].

واختزل اخرون هذا الحق في كونه ليس الا واجب الدولة في توفير التعليم بشكل مجاني[10]. ونرى ان هذا التعريف قد ضيق من نطاق هذا الحق، من حيث جعله مكفلا من قبل الدولة وكذلك اشترط ان يكون مجانياً.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول أن حق التعليم هو ذلك الحق الأساسي الأصيل ذو الطابع الاجتماعي والذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك إيجابي لتمكين أصحابه من التمتع به، وذلك من خلال توفير المؤسسات والمراكز التعليمية المناسبة والكوادر اللازمة لإمكانية التمتع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمنه من مجموعة من الحريات، والتي يمكن تسميتها بالحقوق اللازمة أو المشتقة لإمكانية التمتع فعليا بحق التعليم بالمفهوم الواسع، ودون ذلك يبقى حق التعليم شيئاً لا وجود له في الحقيقة، ويعد مصطلحاً اجوفاً وفارغا من أي معنى أو مضمون حقيقي.

المطلب الثاني: مفهوم رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة:

The Second Requirement: The Concept of the Administrative Judiciary's Oversight of the Administration's Actions:

إن القانون الإداري هو قانون قضائي، حيث يقوم القاضي باستخلاص المبادئ والقواعد المترسخة في ضمير الامة والتي لا تظهر في شكل نصوص مكتوبة ولكن يعترف بها القاضي، ويعلنها في أحكامه، ويكسبها قوة إلزامية واجبة الاتباع من طرف الادارة، عند إصدار قراراتها، طالما لا يوجد نص مكتوب يخالف صراحة هذه المبادئ والقواعد [11].

وبهذا يرى البعض[12] أن الدور التشريعي للقاضي الإداري محدود، ولا يمكن أن يرتقي حكمه لأن يكون مصدرًا للقوة الالزامية، فالدساتير ومقدماتها والتشريعات والمواثيق الدولية وغيرها، هي المصدر الحقيقي للقوة الالزامية، ومن ثم لا يكون القاضي الإداري مشرعًا، بل يقتصر دوره على تطبيق المبدأ الذي تضمنه المصادر الحقيقية الاصلية المكتوبة.

ويرى غالبية الفقه[13]، أن الاتجاه السابق لا يقدم تفسيرًا موضوعيًا لمصدر القوة الملزمة للمبادئ العامة مثلا، التي هي واجبة التطبيق بدون نص تشريعي عليها، فمن أين تستمد هذه المبادئ قوتها

الملزمة، إن لم تكن من أحكام القضاء الإداري الذي ابتكر وابتدع المبادئ العامة للقانون. وفي حالات استقاء القاضي الإداري للمبدأ من بعض النصوص التشريعية، فلا تكون الملكة الخلاقة للقاضي الإداري غائبة، لأنه هو المعلن عن المبدأ العام الذي تم استقائه من عدة نصوص تشريعية، ليحي بعدها هذا المبدأ حياة مستقلة جديدة، يطبق فيها على كل ما لا نص فيه، وتتوافر فيه نفس الشروط[14].

وبذلك يكون القاضي الإداري قد شرع قاعدة قانونية جديدة، داخلة في اطار النظام القانوني الملزم لجهة الادارة كالنص التشريعي والمفروض عليها احترامها وتنفيذها، وإلا تعرضت للجزاء القضائي الذي يفرض على كل من يخالف حكم قضائي.

والرقابة القضائية هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على اعمال الادارة[15]، ويعرفها البعض بأنها إسناد سلطة الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء[16].

وتعد رقابة القضاء الإداري احدى أهم صور الرقابة الإدارية واكثرها فعالية وضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم، لما تتميز به من استقلالية وحياد، وتتمتع به من حجية وقوة يلزم الجميع بتنفيذها واحترامها[17]، وجدير بالذكر ان هناك نوعين من الرقابة القضائية، احدهما لا يميز بين الافراد والادارة ويخضع كلاهما لقضاء واحد وهو القضاء العادي، والاخر يميز بين الافراد ويخضعها للقضاء العادي، و منازعات الادارة يخضعها للقضاء الإداري، ويسمى هذا النظام بنظام القضاء المزدوج وهذا النوع الاخير هو الذي اخذ به العراق[18].

وترمي الرقابة القضائية إلى تحقيق هدفين يتمثل الأول في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويتم ذلك عن طريق الطعن بالقرارات الإدارية إذا مست حقاً أو حرية للأفراد بإلغائها، أو تعويض الأفراد عما أصابه من جراء ذلك وأما الثاني فيبدو في تقويم الإدارة وإجبارها على احترام القانون والخضوع لسلطاته ويكون ذلك عن طريق إلغاء القرارات التي تصدرها وتتضمن مخالفة القانون[19].

والرقابة على تصرفات الادارة نوعين، هما رقابة على مشروعية أعمال الادارة ورقابة على ملائمة اعمال الادارة، والرقابة على مشروعية اعمال الادارة تكمن في الرقابة على مدى مطابقة اعمال وتصرفات الادارة للقانون، وهذه الرقابة تنطبق على الاختصاص المقيد للإدارة، والتي تكون فيها الادارة ملتزمة بعدم خروج عن مصادر المشروعية والتي هي الدستور والقوانين والانظمة واللوائح والعرف الإداري والاحكام القضائية)، وبهذا تكون الرقابة على المشروعية رقابة على مدى التزام الادارة بتطبيق القانون وعدم انحرافها عن مسارها[20].

أما رقابة الملائمة فتكمن في الرقابة على مدى ملائمة اعمال وتصرفات الادارة للواقع استنادا الى الاختصاص التقديري الممنوح للدارة، حيث انه حسب هذا الامتياز التقديري فأن للإدارة اصدار أوامر وقرارات بما تراه مناسب للواقعة المعروضة أمامه، الا ان المشرع لم يترك الادارة حرة في تقديرها للوقائع، لذا أوجب رقابة ملائمة على أعمالها[21].

ومما سبق نستنتج إن رقابة القضاء الإداري على الادارة تكمن في الرقابة على ملائمة ومشروعية اعمالها، وفي مجال حق التعليم، يكمن في مدى ملائمة قرارات الادارة ومشروعيتها الخاصة بحق التعليم.

المبحث الثاني

The Second Topic

احكام رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة في مجال حق التعليم

Provisions of Administrative Judiciary Oversight of the Administration's Actions in The Field of the Right to Education

لا يكفي الإعلان في الدستور والتشريع عن وجود حدود تفرض على السلطات العامة وتمنع تعسفها، بل يتعين ضمان احترام تلك الحدود بوسائل فعالة، حيث أنه حتى في الظروف الاستثنائية لا يجوز تعليق الضمانات اللازمة لحماية بعض الحقوق الأساسية، والتجربة أثبتت أن أفضل وسيلة تسمح بإخضاع الكافة للقانون حكاما ومحكومين هي الرقابة القضائية؛ فهذه الأخيرة توصف بأنها أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق الأفراد، لما يفترض في القضاء من حيدة ونزاهة ومعرفة بالقانون، وتزيد ضرورة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية أكثر بالنظر إلى ما تتمتع به الإدارة من صلاحيات في اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية، وقوة جبرية تكفل لها تنفيذ قراراتها وأوامرها بالطريق المباشر ودون حاجة إلى اللجوء المسبق للقضاء، ويستند رقابة القضاء على الادارة في مجال حق التعليم على رقابة القرارات الصادرة بحق الافراد التي تنظم هذا الحق.

المطلب الاول: نطاق رقابة القضاء الإداري على تصرفات الادارة في مجال حق التعليم:

The First Requirement: The Scope of the Administrative Judiciary's Oversight of the Administration's Actions in The Field of the Right to Education:

استناداً الى مبدأ الفصل بين السلطات، فأن كل سلطة يجب أن تكون على قدم المساواة مع السلطات الاخرى، لضمان حماية حقوق وحريات الافراد وعدم طغيان إحدى السلطات على السلطتين الاخريين.

ويرمي مبدأ الفصل بين السلطات الى تخويل الوظائف الاساسية للدولة لأجهزة متخصصة ومنفصلة عن بعضها، لتفادي الحكم الاستبدادي وتحديد سلطة الدولة في المجتمع[22].

يتضمن الفصل بين السلطات جانبين مهمين، وهما الاول فصل البرلمان عن الحكومة، والثاني فصل الجهات القضائية عن الحكام، والذي يسمح برقابة الحكام من قبل قضاة مستقلين[23].

وأختلف الفقه حول مدى كون السلطة القضائية سلطة بحد ذاتها أم هيئة قضائية، فيرى جانب من الفقه ان لا يمكن الحديث عن السلطة القضائية كسلطة مستقلة في نفس مرتبة السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث يعتبر ان مشكلة السلطة القضائية مشكلة وظيفة واعضاء لا مشكلة سلطة دستورية[24].

ويعتبر جانب آخر من الفقه أنه لا ضرورة من وجود سلطة قضائية بالمفهوم القانوني شبيهة بالسلطتين التقليديتين للدولة، إذ لا تحتاج الأجهزة القضائية والقضاة إلى أن تتكون في شكل سلطة الدولة بالمفهومين القانوني والسياسي؛ بل ما هو ضروري هو أن تتمتع الأجهزة القضائية بالسلطة كي تضمن فعالية الوظيفة القضائية المسندة إليها، هو أن يوجد قضاة في مركز الاستقلال الحقيقي[25].

فالعبرة حسب هذا الرأي لا تكمن في المصطلح المطلق على القضاء، ولكن في ممارسة جهاز القضاء لوظيفة الرقابة القضائية في استقلالية حقيقية، ويرى هذا الجانب من الفقه أنه لا يجب الخلط بين استقلال القضاء واعتبار القضاء كسلطة مستقلة[26].

ونحن نرى ان استقلال السلطة القضائية وبالتبعية استقلال القضاء امر ضروري وحتمي لقيام رقابة قضائية فعالة ولتكريس فعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.

واخذ الدستور العراقي لسنة 2005 بهذا المبدأ، ونصت المادة(87) على: "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون". وهذا يعني ان المؤسس الدستوري أكد على استقلالية القضاء سعيا لتكريس دولة القانون.

وتبعا لذلك أصبح القضاء سلطة، ويعد من الاجهزة الاساسية والمباشرة للدولة، استنادا الى النص الدستوري السابق، وله صلاحية واسعة يمارس اختصاصه وفق الدستور والقانون، وأن القضاء لا يخضع الا للقانون[27].

ولما كان القضاء سلطة مستقلة، فأن للقاضي الإداري سلطة توجيه الاوامر الى الإداري وتعديل القرارات الإدارية، وهذا ما أخذ به الفقه القضاء العراقي[28].

وهناك جانب من الفقه العراقي يرى خلاف ذلك، حيث يستند الى مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى ضرورة حظر توجيه الاوامر من القاضي للإدارة، ووجه سهام النقد للمشرع والقضاء الإداري بتبنيه توجيه أوامر للإدارة، فقد انتقد الدكتور غازي فيصل مهدي موقف القضاء الإداري بسبب تجاوزه الحدود بإصداره أوامر الى الادارة، والحلول محلها عن طريق قيامه بتعديل القرار الإداري المطعون به، حيث يعتبره تدخلاً من جانب القضاء الإداري في عمل الادارة والذي يعتبر من صميم اختصاصها[29].

كما يرى الدكتور عصمت عبد المجيد، أن سلطة القاضي الإداري في دعوى الالغاء تقتصر على التحقيق من مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه من حيث مطابقته للقانون، فليس له ان يصدر أمراً الى الادارة، وليس له تعديل القرار الإداري المعيب، أو تغيير في مضمونه، كما ليس له أن يحل نفسه محل الادارة[30].

ومن المؤيدين لهذا المبدأ الدكتور عصام البرزنجي، الذي يرى بضرورة تقييد المحكمة بالسلطات التي منحها إياها القانون، لان هناك فصلاً بين وظيفة الادارة والقضاء، كما أن محكمة القضاء الإداري لا يمكن ان تجعل من نفسها وصياً على الادارة من خلال توجيه الأوامر[31].

ومن كل ما سبق نستنتج أن السلطة القضائية في العراق سلطة مستقلة لا يخضع الا للقانون، ورغم الفصل بين السلطات، الا انه تمتد نطاق هذه السلطة الى توجيه الاوامر الى الادارة وتعديل قراراتها او الغائها.

وبتطبيق ما سبق على مجال حق التعليم، فان للقضاء الإداري في العراق صلاحية الرقابة على اعمال وقرارات الادارة المتعلقة بحق التعليم، وتشمل رقابة الالغاء والتعديل وتوجيه الاوامر.

حيث أن الرقابة القضائية على مشروعية أعمال السلطات العامة تشكل الضمانة الحقيقية للحقوق الأساسية، لما في ذلك من تبني لشرعية دولة الحق والقانون، بحيث يشكل قاضي الإلغاء مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص، إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحريات وحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: طبيعة رقابة القضاء الإداري على تصرفات الإداري في مجال حق التعليم:

The Second Requirement: The Nature of the Administrative Judiciary's Oversight of the Administrator's Actions in The Field of the Right to Education:

تعتبر التصرفات الصادرة عن الإدارة من حيث طبيعتها وموضوعها أعمالا تشريعية لأنها تنشئ قواعد قانونية بخصائصها العامة من حيث العمومية والتجريد ولها قوة ملزمة حيث تطبق على الجميع أو

على طائفة من الأفراد دون تحديد لذاتهم، وقد تنتهك الإدارة حق التعليم بما تصدره من تعليمات أو قرارات تنظيمية أو أوامر أو إجراءات، الأمر الذي يستلزم فرض الرقابة القضائية على أعمالها حماية لهذا الحق، والزاماً للإدارة باحترام مبدأ المشروعية والخضوع لأحكامه، إذ تعد الرقابة القضائية على تصرفات الادارة من أهم وأجدى صور الرقابة وأكثرها ضماناً لحق التعليم ذلك لأنها تمارس من قبل هيئة مستقلة عن الإدارة تتصف بالحيدة والنزاهة، إضافة إلى ما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة ملزمة للجميع بما فيهم الإدارة.

وتتحقق الرقابة القضائية على تصرفات الادارة بمظاهر ووسائل متعددة ومتدرجة في قوتها ومتفاوتة في مداها، فقد يقتصر دور الرقابة على مجرد فحص مشروعية العمل أو القرار الإداري بناءً على طلب أحد الخصوم أثناء نظر دعوى معينة، فإذا أيقنت المحكمة عدم مشروعية العمل أو القرار الإداري بسبب مخالفته للقانون استبعدت تطبيقه على القضية المعروضة أمامها دون إلغاءه لأنها لا تملك حق الإلغاء، وقد تأخذ الرقابة مدى أبعد فتحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي من جراء أعمال الإدارة وهو ما يعرف بقضاء التعويض، وقد تصل الرقابة إلى أبعد مداها عندما تحكم بإلغاء القرار وازالته وهو ما يعرف بقضاء الالغاء.

وفي العراق، فأن القضاء العراقي بسط رقابته على تصرفات السلطة الادارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية عن طريق المحاكم العادية ابتداءً، ذلك لأن للقضاء ولاية عامة تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثني منها بنص خاص[32]، وكذلك من خلال قضاء مجلس الانضباط العام الذي تم أنشاؤه لأول مرة بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩، الذي حلّ محلّه قضاء ديوان التدوين القانوني عندما تم أنشاؤه في وزارة العدل بموجب القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣، وبصدور القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ تم الغاء ديوان التدوين القانوني ليحل محله مجلس شورى الدولة، حيث أصبح مجلس الانضباط العام خاضعاً لهذا المجلس وقد تم إنشاء محكمة القضاء الإداري بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩[33](قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)، وبصدور التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ دخل العراق في عهد قضائي جديد متخصص، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يؤسس مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العدل ٠٠٠٠ ويتكون المجلس من عدد من الهيئات القضائية (الهيأة العامة، وهيأة الرئاسة، والهيئات المتخصصة، والمحكمة الإدارية العليا، ومحاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين)[34].

ومن مفهوم هذا النص يتضح أن باستحداث المحكمة الإدارية العليا ضمن الهيئات القضائية في مجلس شورى الدولة، تطور القضاء الإداري تطوراً ملحوظاً وأتجه بهيئاته القضائية المستحدثة في مجلس شورى الدولة نحو التخصص النوعي، إذ جعل من اختصاصات المحكمة الإدارية العليا النظر بصفتها التمييزية (بالطعون المقدمة على القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين، والنظر بالتنازع في الاختصاص ما بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، والتنازع حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات صادرين من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في موضوع واحد..)، و أوكل بمحكمة القضاء الإداري اختصاص الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجعاً للطعن فيها.

ومن القرارات الصادرة عن هيئات القضاء الإداري العراقي في نطاق الحماية القانونية لحق التعليم وكفالته، نورد الحكم الصادر عن مجلس الانضباط العام في ٢٠٠٨[35]، المتضمن إلغاء الأمر الوزاري المرقم (١٣٩٠١) في ٢٦/٦/٢٠٠٨ القاضي بنقل أحدى منتسبات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (بعنوان مدرس مساعد) من ديوان الوزارة إلى الجامعة المستنصرية دون بيان أسباب النقل، حيث رد المجلس على تبرير المدعى عليه (الوزارة) من أنها تمارس سلطتها التقديرية، بأن نقل الموظف وأن كان يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية للإدارة لكن يفترض أن يكون له أسبابه المشروعة وإلا كان معيباً، وحيث أن المدعى عليه لم يبين أي من أسباب النقل وحيث أن من الثابت في أوراق الدعوى أن المدعى عليه أصدر أمر النقل بعد أن قامت المدعية برفع الدعوى المرقمة ٢٤٥ / م / ٢٠٠٨ أمام المجلس فيكون أمر نقلها رد فعل على إقامة الدعوى وهو صورة من صور العقوبة المقنعة وهذا مخالف للدستور الذي كفل في المادة (١٦\ ثالثاً) حق التقاضي.

يتضح من النص القضائي أعلاه أن مجلس الانضباط العام قد أقتص من الإدارة عندما أساءت استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لها بمعاقبة أحدى التدريسيات بالنقل لأنها مارست حق قانوني ممنوح لها بنص الدستور وفي الحدود التي رسمها القانون وهو اللجوء إلى القضاء.

وبهذا يكون القضاء قد كفل الحماية لأحد عناصر العملية التعليمية وهو المعلم ومنتسبي المؤسسات التعليمية.

المطلب الثالث: استثناء بعض التشريعات من الرقابة القضائية:

The Third Requirement: Excluding Some Legislation from Judicial Oversight:

الاصل ان جميع أعمال وتصرفات الادرة خاضعة للرقابة القضائية، ال ان هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ وهي تلك المتعلقة بالسيادة والتي تسمى بأعمال السيادة، اختلف الفقه والقضاء في تعريف أعمال السيادة، وهي في حقيقتها قرارات إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية وتتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء سواء كان بالإلغاء او بالتعويض[36].

وقد استلهم المشرع العراقي في قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ (الملغي) نظرية اعمال السيادة وقد اصبح لها مصدرا تشريعيا في العراق حيث نصت المادة (٤) منه على أن (ليس للمحاكم أن تنظر في كل ما يعتبر من أعمال السيادة) واخذ بالحكم ذاته قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ حيث نص في مادته العاشرة على انه (لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة).

وعند صدور القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ وهو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ نص في مادته السابعة البند خامساً على ما يأتي :(لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي:1-أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية).

ويبدو أن المشّرع لم يكتفِ بالنص على أعمال السيادة بل اعتبر المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية من قبيل اعمال السيادة ولا يخفى مالهذا التوجه من خطوره على اعتبار ان اغلب ما يصدر من رئيس الجمهورية هو قرارات إدارية لا يمكن تحصينها من رقابة القضاء واذا هذا الوضع كان يجد من يبرره في دوله تتبع النظام الشمولي في الحكم والإدارة فأن الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهوريه والقرارات التي يصدرها في ظل دستور العراق الحالي لا يمكن اعتبارها بشكل من الاشكال من قبيل أعمال السيادة. مما يقتضي تعديل المادة السابعة البند خامساً والغاء هذا الاستثناء من رقابة القضاء الإداري[37].

وبتطبيق ما سبق على حق التعليم، نلاحظ بعض القرارات الصادرة عن القضاء العراقي قد انحرفت عن مسارها وحصن بعض أعمال وقرارات الإدارة من الطعن القضائي على الرغم من تعارض هذه الأعمال مع نصوص الدستور، الأمر الذي يوجب الحكم ببطلانها كونها مستوجبة الإلغاء فإن لم تلغ توجب على القاضي الامتناع عن تطبيقها، ألا أن هذا لم يكن عندما قضت محكمة القضاء الإداري[38]

برد دعوى المقامة من قبل أحدى الطالبات التي عدّت راسبة في الدروس جميعها للعام الدراسي ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ بسبب وجود قصاصة ورق في دفترها الامتحاني في مادة الأحياء، وذلك لعدم الاختصاص إذ أن المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغي منعت المحاكم من سماع الدعاوى التي تقام على الوزارة أو الدوائر التابعة لها أو المدارس أو المعاهد بشأن ذلك، وقد لاقى هذا القرار تصديقاً من قبل المحكمة الاتحادية العليا بصفتها محكمة تمييز لأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري.

وكذلك الحكم الصادر عن مجلس الانضباط العام، والمصادق عليه من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية القاضي برد الدعوى المقامة من قبل طالب دكتوراه سبق وأن قدم طلباً لترويج معاملة ترقيته العلمية، وفي الوقت ذاته صدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قراراً بالرقم (٢٨٢٠) في ٧/ ١١/ ٢٠٠٥ منع ترويج معاملات الترقية العلمية لطلبة الدكتوراه خلال فترة دراستهم لذلك رفع الطالب دعواه أمام مجلس الانضباط العام مطالباً إلزام الوزارة بإكمال إجراءات ترقيته العلمية إلى مدرس، فقرر مجلس الانضباط العام رد الدعوى لعدم الاختصاص استناداً إلى نص الفقرة (2) من المادة (٣٨) أعلاه من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم(40) لسنة ١٩٨٨ المعدل التي منعت المحاكم من النظر في دعواه منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية، وتكون الوزارة والجامعة الجهة المختصة وحدها بالبت في ذلك، إضافة إلى ما جاء في المادة (3) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم(17) لسنة ٢٠٠٥ حيث تم أستثناء قانوني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية من الخضوع لأحكامه.

وبالرجوع الى القراراين اعلاه، وتدقيق النظر يتبين أنهما لا يتفقان وأحكام الدستور وذلك لمخالفتها مبدأ سمو الدستور، حيث انه في هذا المبدأ يجب على سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية التقيد بأحكام هذا الدستور وعدم مخالفتها، و كذلك منع الدستور العراقي النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن[39] وكفل حق التقاضي وحق الطعن بأي عمل صدر مخالفاً للقانون، وفي هذا ضمانة حقيقية وفعالة لحماية الحقوق، إلا أن ما ورد في القرارين أعلاه من رد الدعويين لعدم الأختصاص، يكون مخالفة صريحة للنص الدستوري أعلاه، وأنتصارا لتحصين القرارات الصادرة عن وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، وكان على القاضي الامتناع عن تطبيق المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ الملغي وقانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وفقاً لمبدأ تدرج النصوص القانونية التي توجب تطبيق النص القانوني الأقوى عند حصول

التعارض بين النصوص والدليل على ذلك نص المادة (/١٣ ثانياً) من الدستور التي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص... أخر يتعارض معه) ويترتب على ذلك أنما جاء في نص المادة (٣٨) أعلاه (بوصفها التشريع العادي الأدنى مرتبة من الدستور) غير دستورية لتعارضه صراحة مع نص المادة (١٠٠) من الدستور، وبالتالي تكون محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام هما المختصان بمثل هذه الدعاوى.

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

أولاً: النتائج:

Firstly: Conclusions:

1. أن السلطة القضائية في العراق سلطة مستقلة لا يخضع الا للقانون، ورغم الفصل بين السلطات، الا انه تمتد نطاق هذه السلطة الى توجيه الاوامر الى الادارة وتعديل قراراتها او الغائها.
2. أن حق التعليم هو ذلك الحق الأساسي الأصيل ذو الطابع الاجتماعي والذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك إيجابي لتمكين أصحابه من التمتع به، وذلك من خلال توفير المؤسسات والمراكز التعليمية المناسبة والكوادر اللازمة لإمكانية التمتع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمنه من مجموعة من الحريات، والتي يمكن تسميتها بالحقوق اللازمة أو المشتقة لإمكانية التمتع فعليا بحق التعليم بالمفهوم الواسع، ودون ذلك يبقى حق التعليم شيئاً لا وجود له في الحقيقة، ويعد مصطلحاً اجوفاً وفارغا من أي معنى أو مضمون حقيقي.
3. أن الرقابة القضائية على مشروعية أعمال السلطات العامة تشكل الضمانة الحقيقية للحقوق الأساسية، لما في ذلك من تبني لشرعية دولة الحق والقانون، بحيث يشكل قاضي الإلغاء مفتاح الالتزام بسيادة القانون، ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص، إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحريات وحقوق الأفراد.
4. إن القضاء العراقي بسط رقابته على تصرفات السلطة الادارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية عن طريق المحاكم العادية ابتداءً، ذلك لأن للقضاء ولاية عامة تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة إلا ما أستثني منها بنص خاص.

ثانياً: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. **التقليل من التحصين التشريعي للأعمال الإدارية في مجال حق التعليم حتى لا يجد القاضي الإداري حرجاً عن نظره في تصرفات الادارة. لان التحصين يؤدي الى مصادرة حق التقاضي.**
2. **تعزيز وتكريس حق التعليم من خلال إنشاء لجنة ذات صلاحيات قانونية، تعمل وفق آلية مستقلة لرصد ومراقبة أعمال وتصرفات الإدارة المنتهكة لحق التعليم.**
3. **ضرورة نشر التوعية القانونية حول حق التقاضي في مجال حق التعليم من أجل عدم حرمان الافراد من حقوقهم في التعليم.**

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) محمد حسين منصور، نظرية القانون، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2002، ص49.

(2) شحاتة أبو زيد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،، 2001، ص133.

(3) عمر الحفصي واخرونن اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص42.

(4) رامز عمار، ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، بلا دار طبع، 2010، ص109.

(5) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل الثقافي، بيروت، 2011، ص407.

(6) فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك، وفقا لاحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دراسات تربوية، العدد(41)، 2018، ص287.

(7) علي ابو زيد والدباس، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص111.

(8) اوليفية دو هاميل، المعجم الدستوري، ط1، ص465.

(9) سعدي محمد الخطيب، النظم السياسية– الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص366.

(10) محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر، ط1 المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015، ص307.

(11) توفيق شحاته، مبادئ القانون الاداري، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٥، ص ٦٦٧.

(12) ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء اللبناني، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة، 2009 ص 96.

(13) محمد رفعت عبدالوهاب، المبادئ العامة لقانون كمصدر للمشروعية في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2009م، ص77.

(14) رأفت فودة، مصادر المشروعية الادارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2012 ص170.
(15) محمد سليم امين، رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، 2006، ص31.
(16) فؤاد العطار، دراسة مقارنة لاصول الرقابة على اعمال الادارة وعمالها وتطبيقها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص19.
(17) مازن راض ليلو، كتاب القضاء الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص50.
(18) غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، المكتبة الوطنية ببغداد، الطبعة الرابعة، 2012، ص117.
(19) نجيب خلف، ومحمد جواد كاظم، القضاء الاداري، بدون ذكر دار الطبع، بغداد، الطبعة الخامسة، 2016، ص54.
(20) عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، دراسة مقارنة لاسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص626.
(21) محمود سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٣.
(22) احمد رفعت الخفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1977، ص28.
(23) سليملن محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988، ص287.
(24) محمد حافظ هريدي، القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث مجلة القضاة، العدد(3)1986، ص58.
(25) عمار العوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري،الجزء الاول –القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص150.
(26) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص24.
(27) المادة(88) من دستور العراق لسنة 2005 نص على :" القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. ".
(28) حيث نصت المادة((7\ثامنا\أ) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم(65) لسنة 1979 على:" تبت محكمة القضاء الاداري في الطعن المقدم اليها، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءا على طلب المدعي".
(29) غازي فيصل مهدي، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الاداري في العراق، مجلة العدالة، العدد(2)، بغداد، 2010، ص75.
(30) عصمت عبدالمجيد، حدود الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص364.
(31) عصام عبدالوهاب البرزنجي، الرقابة القتئية على اعمال الادارة وافاق تطورها، مجلة العلوم القانونية، العدد(1،2)، 1990، ص150.
(32) ضياء خطاب شيت، رقابة القضاء الاداري على القرار الاداري، مجلة القضاء، العدد(4)، 1955، ص25.

(33) قانون مجلس شورى الدولة وتعديلاته، مطبعة العمال، 1990.

(34) المادة(2\أولاً) من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم(17) لسنة 2013.

(35) الحكم الصادر عن مجلس الأنضباط العام المرقم 356\2008 في القضية المرقمة 327\م\2008 في 5\11\2008.

(36) عبد الباقي نعمه عبد االله، نظرية أعمال السيادة في القانون المقارن، مجلة القانون المقارن، ١٩٧٧ ص 33.

(37) مازن راضي ليلو، كتاب القضاء الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص26.

(38) حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في الدعوى المرقمة 84\اداري\2007بتاريخ 9\12\2007.

(39) المادة(100) من الدستور العراقي.

المصـــــــادر

أولاً:- الكتب:

I. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء اللبناني، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة، 2009.

II. احمد رفعت الخفاجي، قيم وتقاليد السلطة القضائية، مكتبة غريب، القاهرة، 1977.

III. توفيق شحاته، مبادئ القانون الاداري، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٥.

IV. رأفت فودة، مصادر المشروعية الادارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة، 2012.

V. رامز عمار، ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، بلا دار طبع، 2010.

VI. سعدي محمد الخطيب، النظم السياسية– الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

VII. سليملن محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988.

VIII. شحاتة أبو زيد، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،، 2001.

IX. عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.

X. عصمت عبدالمجيد، حدود الدولة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011.

XI. علي ابو زيد والدباس، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.

XII. عمار العوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول– القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

XIII. عمر الحفصي و اخرونن اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.

XIV. عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل الثقافي، بيروت، 2011.

XV. غازي فيصل مهدي، عدنان عاجل عبيد، المكتبة الوطنية ببغداد، الطبعة الرابعة، 2012.

XVI. فؤاد العطار، دراسة مقارنة لاصول الرقابة على اعمال الادارة وعمالها وتطبيقها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، 1967.

XVII. مازن راضي ليلو، كتاب القضاء الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

XVIII. محمد حسين منصور، نظرية القانون، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2002.

XIX. محمد رفعت عبدالوهاب، المبادئ العامة لقانون كمصدر للمشروعية في القانون الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2009.

XX. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير العالم المعاصر، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015.

XXI. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء –دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988.

XXII. محمود سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

XXIII. نجيب خلف، ومحمد جواد كاظم، القضاء الاداري، بدون ذكر دار الطبع، بغداد، الطبعة الخامسة، 2016.

ثانياً:- **البحوث**:

I. ضياء خطاب شيت، رقابة القضاء الاداري على القرار الاداري، مجلة القضاء، العدد(4)، 1955.

II. عبد الباقي نعمه عبد االله، نظرية أعمال السيادة في القانون المقارن، مجلة القانون المقارن، ١٩٧٧.

III. عصام عبدالوهاب البرزنجي، الرقابة القتئية على اعمال الادارة وافاق تطورها، مجلة العلوم القانونية، العدد(1،2)، 1990.

IV. غازي فيصل مهدي، الحدود القانونية لسلطات محكمة القضاء الاداري في العراق، مجلة العدالة، العدد(2)، بغداد، 2010.

V. فراس نعيم جاسم، حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك، وفقا لاحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة دراسات تربوية، العدد(41)، 2018.

VI. محمد حافظ هريدي، القضاء هو احد سلطات الدولة الثلاث مجلة القضاة، العدد(3)1986.

ثالثاً:- الرسائل و الاطاريح:

I. محمد سليم محمد امين، رقابة القضاء على قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، 2006.

رابعاً: - القوانين:

I. الدستور العراقي لسنة 2005.

II. قانون مجلس شورى الدولة وتعديلاته، مطبعة العمال، 1990.

III. التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم(17) لسنة 2013.

خامساً:- الاحكام القضائية:

I. الحكم الصادر عن مجلس الأنضباط العام المرقم 356\2008 في القضية المرقمة 327\م\2008 في 5\11\2008.

II. حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في الدعوى المرقمة 84\اداري\2007بتاريخ 9\12\2007.

References

Firstly: Books:

I. Ibrahim Abdulaziz Sheha, Principles and Provisions of the Lebanese Judiciary, University House, Alexandria, Year 2009.

II. Ahmed Rafat al-Khafaji, Values and Traditions of the Judiciary, Gharib Library, Cairo, 1977.

III. Tawfiq Shehta, Principles of Administrative Law, Cairo, Egyptian Universities Publishing House, 1955.

IV. Rafat Fouda, Sources and Curves of Administrative Legitimacy, Arab Renaissance House, Cairo, year 2012.

V. Ramez Ammar, Nimat Makki, Human Rights and Public Freedoms, No Printing House, 2010.

VI. *Saadi Mohammed al-Khatib, Political Systems - Book VI, Public Rights and Freedoms and Guarantees of their Protection, T1, Culture House for Publishing and Distribution, Jordan, 2011.*

VII. *Salimlen Mohamed Tamawi, Political Systems and Constitutional Law, Arab House of Thought, 1988.*

VIII. *Shehata Abu Zeid, Principle of Equality in Arab Constitutions in the Department of Public Rights and Duties and its Judicial Applications, Egyptian Writers' Authority, Cairo, 2001*

IX. *Shehata Abu Zeid, Principle of Equality in Arab Constitutions in the Department of Public Rights and Duties and its Judicial Applications, Egyptian Writers' Authority, Cairo, 2001.*

X. *Abdel Ghani Bassiouni Abdullah, Administrative Law, Comparative Study of the Foundations and Principles of Administrative Law and their Applications in Egypt, Al-Ma 'raq Facility, Alexandria, 1991.*

XI. *Ismat Abdulmajid, State Border, Science Books House, Beirut, 2011.*

XII. *Ali Abu Zeid Al-Dabbas, Human Rights and Freedoms, Culture House for Publishing and Distribution, Jordan, 2005.*

XIII. *Amar al-Awabdi, General Theory of Administrative Disputes in the Algerian Judicial System, Part I-Administrative Judiciary, Office of University Publications, 1998.*

XIV. *Omar al-Hafsi and Akhrunen International Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, Culture House for Publishing and Distribution, Jordan, 2012.*

XV. *Issa Perm, Human Rights and Public Freedoms, Manhal Cultural House, Beirut, 2011.*

XVI. *Ghazi Faisal Mahdi, Adnan Qazi Obaid, Baghdad National Library, 4th Edition, 2012.*

XVII. *Fouad Al-Attar, Comparative Study of the Access and Application of Oversight of the Department's Works and Workers in Positive Law, Arab Renaissance House, Egypt, 1967.*

XVIII. *Mazen Radi Lilo, Administrative Judiciary Book, Modern Book Foundation, Beirut, 2013.*

XIX. *Mohamed Hussein Mansour, Theory of Law, El-Nasr Press, Alexandria, 2002.*

XX. *Mohammed Rafat Abdulwahab, General Principles of Law as a Source of Legality in Administrative Law, New University House Alexandria, 2009.*

XXI. *Mohammed Ali Swelm, Principles of Constitutional Reform, Comparative Study in the Constitutions of the Contemporary World, 1, Modern University Office, Alexandria, 2015.*

XXII. Mohamed Kamel Obaid, Independence of the Judiciary - Comparative Study, Doctoral Thesis, Cairo University, 1988.

XXIII. Mahmoud Sami Jamaluddin, Appropriate District and Management Discretion, Arab Renaissance House, Cairo, 1998.

XXIV. Najib Khalaf, Mohammed Javad Kazim, Administrative Judiciary, without mentioning Dar al-Tabaa ', Baghdad, fifth edition, 2016.

Second: Research:

I. Zia Khattab Shit, Administrative Judicial Oversight of Administrative Decision, Judiciary Journal, No. 4, 1955.

II. Al-Baqi Abdullah, Theorem of Sovereignty's Work in Comparative Law, Comparative Law Journal, 1977.

III. Essam Abdulwahab Al-Barzanji, The State Control of the Department's Business and Its Evolution, Journal of Legal Sciences, No. 2, 1, 1990.

IV. Gazi Faisal Mahdi, Legal Limits of Powers of the Administrative Court of Iraq, Journal of Justice, No. 2, Baghdad, 2010.

V. Faras Naim Jassim, Right to Education in Iraq between Protection and Violation, According to International Human Rights Law, Journal of Educational Studies, Issue (41), 2018.

VI. Mohammed Hafez Hridi, judiciary is one of the three authorities of the State Journal of Judges, No. 3, 1986.

Third: Thesis and Dissertations:

I. Mohamed Salim Mohamed Amin, Oversight of the Elimination of Expropriation Decisions for Public Benefit, Doctoral Thesis, Sulaymaniyah University, 2006.

Fourth: Laws

I. Iraqi Constitution of 2005.

II. Law of the State Consultative Council and its amendments, Workers' Press, 1990.

III. Fifth Amendment to the State Consultative Council Act No. 17 of 2013.

***Fifth: Judicial Decisions**:*

I. Judgement of the General Disciplinary Council No. 356/2008 in case No. 327/M/2008 on 5/11/2008.

II. Judgement of the Administrative Court of Justice in case No. 84/Administrative/2007 dated 9/12/2007.